الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/CRP.4

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: English

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

:

" :

":

-

١ - قررت لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٢ استحداث خيار عقد اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى (المقرر ١٠١/٤٦)، وذلك في سبيل مواصلة تهيئة الفرص لتبادل الخبرات الوطنية، لا سيما

030107 030107 06-66888 (A)
* 0666888 *

كما أذنت اللجنة للمكتب أن يبت في عدد هذه الاجتماعات، وتوقيتها، والموضوعات التي ستتناولها، وذلك بعد التشاور مع كافة الدول الأعضاء المعنية عن طريق المجموعات الإقليمية.

-

٢ - أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت اللجنة

٦ - ولإتاحة التفاعل في مناقشات المائدة المستديرة، ستقوم الرئيسة بتوجيه المناقشات بشكل نشط وفعال. ولن تتجاوز مدة المداخلات ثلاث دقائق. والمتحدثون مدعوون أيضاً إلى توجيه الأسئلة وإبداء التعليقات بشأن العروض والمداخلات المقدمة. ولا يحبذ على كتابية

٧ - وينبغي للنصف الأول من اجتماع المائدة المستديرة الـ ١ع المستوى أن يتألف من الثاني،) دعى

التناسلية للأنثى، وأشكال العنف الجنسي، وممارسة البغاء بالإكراه. وأشارت كلتا الدراستين إلى احتمال حدوث العنف في نطاق الأسرة، وضمن الأوساط المجتمعية والتعليمية.

١٢ - ويعتبر التصديق العالمي شبه الكامل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل - وكلتاهما تقدمان أشمل حماية قانونية للطفلات - علامة مبشرة. غير أن هناك حاجة ماسة إلى "التكييف المحلي" للاتفاقيتين وإلغاء القوانين الوطنية التي تتعارض مع الحقوق والواجبات المنصوص عليها فيهما. ومن شأن زيادة التعاون بين أجهزة الرصد الخاصة بالاتفاقيتين زيادة الانتباه كثيراً إلى الحقوق الإنسانية للطفلة على المستوى الدولي، كما أن أثرها على هذه الحقوق سيكون إيجابيا.

١٣ - وعلى مستوى السياسات والبرامج، تدرج حاجات الطفلة أحياناً ضمن فئات "النساء" أو "الأطفال" الأوسع نطاقاً. ونتيجة لهذا، تظل الطفلة في المعتاد غير مرئية وتبقى حاجاتها دون التصدي لها بالشكل الكافي. وعلاوة على هذا، فإن فئات معينة من الفتيات،كالمراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة، والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع، والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرات به، تتعرض بصورة خاصة لخطر التمييز والعنف، وهي عادة أقل الفئات المستفيدة من التدخلات عن طريق السياسات.

١٤ - وتستمر المواقف والسلوكيات النمطية التمييزية في التأثير سلباً على وضع الفتيات ومعاملتهن. فعلى سبيل المثال، تستمر الممارسات التقليدية الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى/بتر جزء منها، والزواج المبكر، وعمل الأطفال، والعنف الجنسي، في التأثير على أعداد كبيرة من الفتيات حول العالم.

١٥ - ويعتبر الافتقار إلى بيانات مقسمة تبعاً للجنس والسن عائقا خطيرا يحول دون صياغة سياسات وبرامج فعالة وموجهة ووضعها موضع التنفيذ، بالإضافة إلى إعاقته لرصد ما يحدث من تقدم في القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة. وكثيرا ما تحجب الإحصائيات الوطنية القائمة التمييز والعنف المستمرين ضد الفتيات على المستوى دون الوطني أو المحلي، لا سيما بالنسبة لعمل الأطفال وحالات الصراع وما بعد الصراع.

-

المستفادة، والتحديات، والممارسات الجيدة المشفوعة ببيانات داعمة، في حال توفرها، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الخاصة بالموضوع ذي الأولوية. وقد يرغب المشاركون في النظر في النقاط التالية:

(أ) كيف تجري الاستفادة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، على المستويين الوطني والمحلي، لحماية حقوق الطفلة ومنع التمييز والعنف ضدها؟

(ب) ما هي المبادرات التي يجري اتخاذها وطنياً ومحلياً لدعم زيادة الوعي بالمستويات المختلفة للتمييز والعنف التي تواجهها الفتيات في المنزل، والمجتمع المحلي، والمجتمع بأسره؟

(ج) ما نوع المناحي المنهجية المستخدمة لضمان توفر البيانات ذات الجودة لإرشاد السياسات والبرامج الوطنية ورصد التقدم في التصدي للعنف ضد الفتيات؟ وفي أي المجالات تتمثل الحاجة لمزيد من المؤشرات لتقييم وضع الطفلة بدقة؟

(د) ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه على المستوى الوطني في التصدي للتمييز والعنف ضد الفتيات، لا سيما داخل سياق الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر والقسري، وعمل الأطفال والاتجار؟ ما هي الممارسات الجيدة الخاصة بالتغلب على تلك القيود والتحديات؟

(هـ) كيف يمكن ضمان تحقيق المشاورات الكافية التي تساهم فيها الجماعات والشبكات النسائية، والاستفادة من تجربتها وقاعدة معارفها وخبرتها؟